

حول بيع السلعة بضعف ثمنها/الجمعة)7-6-2024م(غرة ذي

الحجة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الثاني عودة الى البيزنس اشترت بضاعة باثنين مليون اشترت بضاعة بمليون. قال يحق لي ان ابيعها باثنين مليون ولا ابقى انا جشع ونهم وطماع ينفع ده ولا ما ينفعش - [00:00:01](#)

اقول له يا رعاك الله ليس هناك نسبة تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته لكن ينبغي مراعاة ما تقضي به الاداب الشرعية العامة من الرفق قناعة السماح والتيسير - [00:00:19](#)

مع الفقه الاسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت قرار بشأن تحديث ارباح التجار يقول ما يلي الاصل الذي تقرره النصوص الشرعية النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس احرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم واموالهم - [00:00:39](#)

في اطار احكام الشريعة الاسلامية الغراء وضوابطها عمدت بمطلق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منه ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته بل ذلك متروك - [00:01:00](#)

لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مراعاة لا تقضي به الاداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير تضافرت نصوص الشريعة على وجوب سلامة التعامل من اسباب الحرام وملابساته كالغش الخديعة - [00:01:28](#)

ابليس وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة لا يتدخل ولي الامر بالتسعير الا حيث يجد خللا واضحا في السوق والاسعار ناشئا من عوامل مصطنعة فان لولي الامر حينئذ التدخل - [00:01:51](#)

الوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العهد العوامل واسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش - [00:02:15](#)